S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/RES/780 (1992)*
12 October 1992

القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)

الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته ٣١١٩ ،
المعقودة في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الامن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وإذ يشير الى الفقرة ١٠ من قراره ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، التي اكد فيها مجددا أن من واجب جميع الاطراف أن تمتثل للالتزامات المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي ، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١) ، وأن الافراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو يأمرون بارتكابها يكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات ،

وإذ يشير أيضا الى قراره ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي طلب فيه ، في جملة أمور ، من جميع الاطراف ، وغيرهم من المعنيين بالامر في يوغوسلافيا السابقة ، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك ، أن تتوقف وتكف فورا عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ جزعه إزاء التقارير المتواترة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي الواسعة النطاق التي ترتكب داخل اقليم يوغوسلافيا السابقة ، وخاصة في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بعمليات القتل الجماعي واستمرار ممارسة "التطهير الإثني" ،

---

* أعيد اصدارها لاسباب فنية .

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠-٩٧٣ .

١ - يعيد تأكيد طلبه ، الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٧٧١ (١٩٩٢) الى الدول ، وحسب الاقتضاء الى المنظمات الإنسانية الدولية ، أن تجمع المعلومات المثبتة التي بحوزتها أو التي تقدم إليها ، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني ، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ، التي يجري اقترافها في اقليم يوغوسلافيا السابقة ، ويطلب الى الدول ، والى هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ، والى المنظمات ذات الصلة ، أن تتيح هذه المعلومات في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار ، حسب الاقتضاء بعد ذلك ، وأن تقدم المساعدات الملائمة الاخرى الى لجنة الخبراء المشار إليها في الفقرة ٢ أدناه ؛

٢ - يطلب الى الامين العام أن ينشئ ، على وجه السرعة ، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢) وهذا القرار ، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها لجنة الخبراء عن طريق تحقيقاتها هي أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملا بالقرار ٧٧١ (١٩٩٢) ، بغية تزويد الامين العام بما تخلص اليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في اقليم يوغوسلافيا السابقة ؛

٣ - يطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس عن إنشاء لجنة الخبراء ؛

٤ - يطلب كذلك الى الامين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس عن الاستنتاجات التي تخلص إليها لجنة الخبراء وأن يأخذ هذه الاستنتاجات في الاعتبار عند وضع أي توصيات فيما يتعلق باتخاذ التدابير المناسبة الأخرى المطلوبة في القرار ٧٧١ (١٩٩٢) ؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي .

- - - - -